ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ41859.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :13/07/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23/08/2016 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن شركة التامين **** في ش م ق مقرها بشارع **** محل مخابرتها بمكتب الأستاذ ***** شركة المحاماة **** و ***** الكائن ب ****

ضد ل.ن مقره شارع *** و بمكتب الأستاذ *** الكائن ب ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65753 الصادر بتاريخ 19/05/2015 عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ أصل الدين المحكوم به الى تسعة عشر الف واربعين دينارا ومليمات 705 (19040.705 د) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 08/09/2016 بواسطة عدل التنفيذ *****

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 16/10/1997 ابرم مع المطلوبة في الاصل المعقبة عقد تسمية اصبح بمقتضاه نائبا لها بصفاقس وفق الرمز 946/546 وفي 07/09/2004 وجهت له مكتوبا بإيقاف نشاطه مؤقتا الى حين اجراء الحساب وفي 07/03/2006 وجهت له مكتوبا في اعلامه بفسخ كتب التسمية وانه في اطار نشاطه كان جلب حريفة هامة من حيث مقدار المعاملات وهي الشركة *** وتولى اكتتاب عقود تامين لأسطول عرباتها وطلب تمكينه من عمولاته المتعلقة بالشركة المذكورة عن سنة 2002 وطلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له 140.997.365لقاء عمولات التامين مع الفائض القانوني عن المبلغ المذكور و المصاريف و اجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24784 بتاريخ 09/01/2009 يقضي بإلزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية

1. ستة وثلاثون الفا واربعمائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 365 (36497.365) لقاء أصل الدين
2. الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية من 30/04/2007 الى تمام الوفاء.
3. ثلاثة واربعون دينارا 43.000 لقاء معلوم محضر الانذار بالدفع.
4. ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة

5. سبعمائة دينار 700.000 د لقاء اجرة اختبار معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الأستاذ **** استنادا الى عدم استحقاق المستأنف ضده للعمولة عن اقساط التامين الغير مستخلصة وطلبت اعادة اجراء الحساب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 10392 بتاريخ 25/01/2012 يقضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه و ذلك بالحط من مبلغ أصل الدين المحكوم به الى تسعة عشر الف واربعين دينارا ومليمات 705 (19040.705 واعفاء المستأنفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

استنادا الى ان الفصل 24 من عقد التسمية يتعلق حسب الفقرة 2 باستحقاق العمولة في صورة تدخل النائب لطلب اعادة جدولة الاقساط الحالة وهو ما لم يثبت توفره في صورة قضية الحال.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الأستاذ **** ناسبة له خرق القانون وسوء تطبيق الفصل 242 م ا ع وضعف التعليل.

فصدر القرار التعقيبي عدد 76531 بتاريخ 10/10/2012 بالنقض والاحالة بناءا على سوء تطبيق القانون لكون محكمة الموضوع لم تفهم مقصد الطرفين من التعاقد اذ اسست حكمها على الفقرة 2 من الفصل 24 من عقد التسمية حال ان الامر ينحصر في تطبيق الفقرة 1 من الفصل 24.

وبموجب اعادة النشر اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 65753 بتاريخ 19/05/2015 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان الفصل 24 يتعلق حسب الفقرة 2 منه

باستحقاق العمولة في صورة تدخل النائب لطلب اعادة جدولة الاقساط الحالة وهو ما لم يثبت توفره في قضية الحال.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الأستاذ ***** ناسبة له ما يلي

المطعن الأول خرق القانون وهضم حق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة ان سبق للطاعنة ان دفعت في ردها على مستندات اعادة النشر بعدم صحة اعادة النشر من الناحية الشكلية لانعدام امكانية قيام المعقب ضده باستئناف عرضي لانعدام وجود استئناف أصلي ولعدم تحرير الدعوى ولم ترد المحكمة على ذلك الدفع ولم تعلل رأيها في ذلك.

المطعن الثاني مخالفة الفصل 143 من م م م ت وعدم صحة اعادة النشر من الناحية الشكلية

بمقولة ان المعقب ضده قام باستئناف عرضي دون ان يوجد استئناف أصلي وقد كرس المشرع علاقة تبعية الاستئناف العرضي للاستئناف الاصلي تكريسا لقاعدة الفرع يتبع الاصل وفق ما جاء بالفصل 143 من م م م ت ولا وجود لاستئناف أصلي في قضية الحال.

فصدر القرار التعقيبي بالنقض و الاحالة يترتب عنه عودة الخصومة والخصوم الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي المنقوض وتصبح محكمة الاحالة حرة في تسيير القضية و يكون من حق المستانف ضده ان يرفع بعد الاحالة استئنافا عرضيا عن الحكم الذي رفع عنه خصمه الاستئناف الاصلي متى توفرت شروط ذلك و في قضية الحال لا يوجد استئناف اصلي.

المطعن الثالث مخالفة الفصل 130 من م م م ت وعدم تحرير الدعوى

بمقولة ان الفصل 130 من م م م ت اوجب في الفقرة ج ان تشتمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى التي وردت الفصل 70 من م م م ت وقد اشترط الفصل 70 م م م ت وجوب احتواء عريضة الدعوى وبالتالي عريضة الاستئناف على جملة من التنصيصات الوجوبية من بينها طلبات المدعي أي ان تكون الدعوى محررة وهي شكلية يتوقف عليها قبول العريضة من عدمه من المحكمة المتعهدة بالنزاع وان اشتراط التنصيص على طلبات المستأنف صلب عريضة استئنافه اهمية وان الطلبات هي التي على ضوئها سيحدد مدى اختصاص المحكمة للنظر في القضية المرفوعة امامها من عدمه وانه في غياب الطلبات الواضحة لن يتمكن المستأنف ضده من اعداد وسائل دفاعه و ان مستندات اعادة النشر خلت من أي طلب يحمل طعنا فيما قضى به الحكم الابتدائي ومستندات اعادة النشر على حالتها غير محررة.

المطعن الرابع سوء تطبيق القانون وضعف التعليل

بمقولة ان العلاقة التعاقدية موضوعها عقد التسمية و خاضعة للفصل 242 من م ا ع وفي صورة وجود نزاع بين طرفي العقد الرجوع الى بنود عقد التسمية و الالتزام بمقتضياته وبالرجوع للفصل 24 من عقد التسمية يتضح وجود مبدا واستثناء و المبدأ هو استحقاق العمولة للنائب بعد تمام خلاص معلوم التامين اما الاستثناء فهو يهم حالة اعادة جدولة عملية خلاص معاليم التامين بعد تقديم مطلب من النائب وموافقة الشركة و في تلك الحالة فالعمولة لا تكون مستحقة بمجرد الموافقة او بداية الخلاص بل مندرجة على قدر نسبة الخلاص الحاصلة فعلا ومحكمة القرار المنتقد عند تأسيس حكمها على مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 24 من عقد التسمية فيه سوء تطبيق لذلك الفصل فالفقرة الاولى هي المنطبقة و التي تقتضي عدم استحقاق النائب لتلك العمولة اذا لم يقع خلاص اقساط التامين وقد جاء بالاختبار التكميلي ان شركة التامين لم تستخلص قسط التامين الراجع للثلاثية الرابعة لسنة 2002.

المطعن الخامس في تناقض حيثيات الحكم

بمقولة ان المحكمة اقصت الفقرة الاولى من الفصل 24 واستندت على مقتضيات الفقرة الثالثة منه و وقعت في تناقض فاعتبرت ان استحقاق العمولة يسري في صورة تدخل النائب لطلب اعادة جدولة الاقساط الحالة مع ضرورة موافقة شركة التامين ومن جهة أخرى اعتبرت ان الملف لم يتضمن ما يفيد تدخل النائب لطلب اعادة الجدولة و رغم ذلك اقرت باستحقاقه للعمولة على معاليم التامين الغير مستخلصة رغم عدم وجود طلب اعادة الجدولة و موافقة الشركة على ذلك و الحكم لصالح الدعوى رغم ثبوت عدم استحقاق العمولة فيه خرق للقانون وضعف التعليل موجب للنقض وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا و نقض الحكم المطعون فيه دون احالة و احتياطيا مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول والثاني والثالث لاتحاد القول فيها

حيث تأسست المطاعن على اختلال اجراءات اعادة النشر لعدم امكانية القيام باستئناف عرضي لعدم وجود استئناف اصلي .

وحيث وخلافا لما ورد بالمطاعن فان محكمة الاستئناف تعهدت بموجب احالة من محكمة التعقيب وفق القرار عدد 76531 المؤرخ في 10/10/2012 وهي مقيدة تبعا لذلك بما يقتضيه منها الفصل 191 م م م ت وهو ما طبقته عن صواب ولا وجاهة تبعا لذلك من الحديث عن الاستئناف الاصلي الأول و الاستئناف العرضي لان مناط نظر محكمة الاحالة يتقيد بما حصل فيه النقض لا غير ولا يرجع الطرفين للحالة السابقة بصفة كلية خلافا لما ور د بالمطاعن اذ يظل اعادة النشر مقيد بحدود النقض وهو ما لم تخالفه محكمة الموضوع وكانت المطاعن غير وجيهة بما يتعين معه ردها.

عن المطعن الرابع الماخوذ من سوء تطبيق القانون

حيث تبين من اسانيد القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها و المطاعن المثارة ان النزاع بين الطرفين انحصر في تفسير عقد التسمية وخاصة الفصل 24 منه المتضمن لشروط استحقاق المعقب ضده للعمولة اذ تدفع الطاعنة بعدم استحقاق المعقب ضده للعمولة اذا لم يقع خلاص اقساط التامين وفق احكام الفقرة الاولى من الفصل 24 من عقد التسمية و مثلما اقرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 76531 سند تعهد محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة احالة فيما انتهت محكمة الاحالة الى ان ارتباط استحقاق العمولة باستخلاص قسط التامين لا ينطبق الا في صورة تدخل النائب لطلب اعادة جدولة الاقساط الحالة معتبرة ان تلك الحالة هي غير صورة النزاع.

وحيث من المعلوم ان تفسير العقد و تأويله و بيان مقاصد الطرفين امر خاضع لاجتهاد محكمة الموضوع بما لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها غير ان ذلك يتطلب من المحكمة التقيد بعبارات العقد ومدلوله و معاني كلماته فلا يكون التفسير موجبا للخروج عما تحتمله عبارات العقد او تشويه لحقيقة معناه.

وحيث تضمن عقد التسمية الرابط بين الطرفين في فصله 24 فقرة اولى ان استحقاق العمولة مرتبط بالاستخلاص فلا يمكن المطالبة بها ما لم تستخلص شركة التامين الاقساط وقد تحقق من الاختبارات التي اذنت بها محكمة الاصل ان الطاعنة لم تستخلص قسط التامين المتعلق بالثلاثية الرابعة لسنة 2002 وبالتالي يتجه تطبيق مقتضيات الفصل 24 من عقد التسمية و بالتحديد فقرته الاولى والذي جعل حق المطالبة او استحقاق العمولة مقيد باستخلاص قسط التامين حتى و ان حصل ذلك على اقساط او وفق جدولة اذ يتبين من الفصل 24 المذكور انه في هاته الصورة تستخلص قيمة العمولة بحسب قيمة القسط الذي يقع استخلاصه طبق ما ورد بالفقرة الثانية

منه و يتحقق من ذلك وجود ارتباط بين الاستحقاق والاستخلاص وهو ما حادت عنه محكمة الحكم المطعون فيه مما يتجه معه نقض قرارها مع الاحالة.

عن المطعن الخامس المأخوذ من تناقض حيثيات الحكم

حيث ان المطعن المثار غير وجيه لكونه يرمي الى مناقشة تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لتوجهها في مدى ارتباط استحقاق العمولة باستخلاص اقساط التامين وهو ما يندرج في اجتهاد محكمة الموضوع ولا ينضوي في تناقض اجزاء الحكم بما يتعين معه رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 جويلية 2017 عن الدائرة ****** المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدتين ****** **و** ******* بحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة *******.

وحـــرر في تاريخـــــه